الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 06 مؤرخ في 21 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2021،
يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المواد من 53 إلى 71 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد من 53 إلى 71 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار الى تحديد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 2: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.

المادة 3: تتم المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية من قبل لجان مراجعة القوائم الانتخابية خلال الفترة من 05 إلى 15 سبتمبر سنة 2021 طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

المادة 4: تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالبلدية المعنية، وعند الاقتضاء، في مقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية.

تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: تكلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة مطابقة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية وشطبهم منها.

المادة 6: تجتمع لجان مراجعة القوائم الانتخابية للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

يمكن الناخبين الذين غيروا بلدية الإقامة أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي انشئت لهذا الغرض.

المادة 7: يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني،

المادة 8: يمكن الفئات المنصوص عليها في المادة 58 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 من ذات الأمر أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنوه عنها في المادة 7 من هذا القرار.

المادة 9: تعد صحيحة، اجتماعات لجان مراجعة القوائم الانتخابية للفصل في طلبات التسجيل والشطب والبت في الاعتراضات وإعداد المحاضر والقرارات بحضور رئيس اللجنة والموظف البلدي المكلف بالأمانة.

يستخلف الموظف المكلف بالأمانة، عند الاقتضاء، بموظف آخر يعين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 10: تضبط لجان مراجعة القوائم الانتخابية جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم.

المادة 11: يضمن المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعليق الجدول المذكور في المادة 8 أعلاه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

المادة 12: تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.

المادة 13: تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولا تصحيحيا جديدا وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور اعلاه.

المادة 14: في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، تتولى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم.

المادة 15: تمسك الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية سجلا تدون فيه قرارات اللجنة وكذا أحكام القضاء.

المادة 16: يتولى أمين اللجنة إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى المندوبية البلدية وعلى مستوى الولاية.

المادة 17: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

محمد شرفي

الرئيس